

بعد تكذيبه صح ولما اذ قال لصبي هذا الولد من ثم قال ليس مني لا يصح نفيه  
 له عنه بعد الاقرار به لا ينفى بالثبوت فلا حاجة الى التعارض هنا ولا يسمو  
 في عبارة المعاري كما ذكرتم من اجراءه كما افاده الترتيب والى هذا ما اوردته  
 ابن ابي ابرو بن روفلا اذ اعاد الالبان الى التصديق ثبوت اقرار الالبان ولو  
 انكر الالبان الاقرار بربهم عليه الابن قبل واما الاقرار بانها اخوه فلا يقبل  
 لانما اقر على اخيه **شرح** لو قال لست وارثكم ادعى انواركم وبيان  
 جهته انه يرد صح اذا التناقض في النسب وهو الولد ادعى بربوه العم ليرجع بالسر  
 بترك اسم الجد ولو برهن انه اقر في ابنه تقبل لربوته النسب باقراره ولا يمنع  
 الاعراض هو وارثا وادان ابي ابرو بن ابي ومثله ولو اوضح رجل لغيره  
 عليه حق له به وهو مقر به او اذ اقره ثباته بالنسب بالبينه عند الفاضي  
 محضه ذلك الالبان ولو ادعى ان ابنه فلان في امره بالربح اليه ولا يكون  
 تضاعف الالبان حتى لو ابا حيا اذ من المانع والمدافع على الابن ولو اكره  
 للابن بربهم على موت ابيك واكره وارثه ولا يمين والصحح تخليفه على ابا يده  
 ابن فلان وارثا من تكلف الابن للبينه بذلك وتعامه فجامع العوضين  
 من العوضين **م** ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم **هو عدي**  
**وقال الكافر هو ابي فهو حر ابن الكافر** لثبوت الحرية حاله والاسلام حاله لكن  
 حر بن الكافر بالبر يكون مسلما له في حكمه دار الاسلام وعزاه للتحفظ  
**قال زعيم امرأة لصبي معها ابي من ثمها وقالت هو ابي من ثمها** فربما  
 ان ادعيها والا فغنيه تفصيل ابن كمال وهذا لو عجز عنها والابان كان حبرا  
 فهو من صدق لان قياما بينهما وفراشهما يعيد ابيهما ولو لو بنت **امنة**  
**اعتقها فان ستمت بغير الاب فبنته الوالد يوم الخصومة لا يزول المص**  
**وطوم لا تزعم ور والعزور بظاهرة معهما على كرم عين او تخرج فتلد منه**  
**عنه حتى تقار قال كذا الحكم لولا كما سببا ابي سبب كما نعتي كما لو**  
**تزوجها على انها حرة فبنت له من استحققت عزم فبنته فان مات**  
**الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه لعدم المنع كما وروى له لا يجر الالب**  
**في حقه فبنته فان تملكه ابوه او عزم وقيل لابن دينة فبنته فبنته**  
**عزم الاب فبنته المستحق كما لو كان حيا ولو لم يقين شيئا له عليه وان يقين**  
**اقل ازمه بغيره عيني بوجه ابي القصد في الصور كما يزوج بنتها ولو**  
**صا كذا على ابيها وكذا لو استولها من الحرة في الاول على الباج الاول باليمن**  
**فقط كذا لو اصاب وعرضا لا يجرها الذي اخذها من المستحق لزمه باستيفاء**  
**صانها كما يجرها في المهر والاشهاد مع مسابيل التناقض وغايتها**

مطلوب  
 ولو المأثور  
 ان كان المأثور

موتق

مرفي منقوبات القضاء ويجوز في الاقرار **شرح** التناقض في موضع المنقوبات  
 عنوا لا تسمى الدعوى على غير عمدت الا اذا وصحح ما له اجنبي بطله له  
 فانما يصح عليه كونه زائلا يجوز للمدعي عليه الادكار مع غلبته الا  
 في دعوى العيب ليهن شيئا من الرد في الوصي اذا علم بالدين لا تخليف  
 مع الرهان الذي قلنا دعوى دين عيبت واستحقاق مبيع ودعوى  
 ايق الاقرار ولا يجمع البين الا في اربع وكما لا توصا بتد وايات من عيبت  
 واستحقاق عين من مشقة ودعوى الايق لا تخليف على قبول الا في عيبت  
 اذا اتم القاضي وهي يتم وتقول وقف وفي من قبول ودعوى من عيبت  
 وحيا لا يرد صح اذا التناقض في النسب وهو الولد ادعى بربوه العم ليرجع بالسر  
 بترك اسم الجد ولو برهن انه اقر في ابنه تقبل لربوته النسب باقراره ولا يمنع  
 الاعراض هو وارثا وادان ابي ابرو بن ابي ومثله ولو اوضح رجل لغيره  
 عليه حق له به وهو مقر به او اذ اقره ثباته بالنسب بالبينه عند الفاضي  
 محضه ذلك الالبان ولو ادعى ان ابنه فلان في امره بالربح اليه ولا يكون  
 تضاعف الالبان حتى لو ابا حيا اذ من المانع والمدافع على الابن ولو اكره  
 للابن بربهم على موت ابيك واكره وارثه ولا يمين والصحح تخليفه على ابا يده  
 ابن فلان وارثا من تكلف الابن للبينه بذلك وتعامه فجامع العوضين  
 من العوضين **م** ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم **هو عدي**  
**وقال الكافر هو ابي فهو حر ابن الكافر** لثبوت الحرية حاله والاسلام حاله لكن  
 حر بن الكافر بالبر يكون مسلما له في حكمه دار الاسلام وعزاه للتحفظ  
**قال زعيم امرأة لصبي معها ابي من ثمها وقالت هو ابي من ثمها** فربما  
 ان ادعيها والا فغنيه تفصيل ابن كمال وهذا لو عجز عنها والابان كان حبرا  
 فهو من صدق لان قياما بينهما وفراشهما يعيد ابيهما ولو لو بنت **امنة**  
**اعتقها فان ستمت بغير الاب فبنته الوالد يوم الخصومة لا يزول المص**  
**وطوم لا تزعم ور والعزور بظاهرة معهما على كرم عين او تخرج فتلد منه**  
**عنه حتى تقار قال كذا الحكم لولا كما سببا ابي سبب كما نعتي كما لو**  
**تزوجها على انها حرة فبنت له من استحققت عزم فبنته فان مات**  
**الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه لعدم المنع كما وروى له لا يجر الالب**  
**في حقه فبنته فان تملكه ابوه او عزم وقيل لابن دينة فبنته فبنته**  
**عزم الاب فبنته المستحق كما لو كان حيا ولو لم يقين شيئا له عليه وان يقين**  
**اقل ازمه بغيره عيني بوجه ابي القصد في الصور كما يزوج بنتها ولو**  
**صا كذا على ابيها وكذا لو استولها من الحرة في الاول على الباج الاول باليمن**  
**فقط كذا لو اصاب وعرضا لا يجرها الذي اخذها من المستحق لزمه باستيفاء**  
**صانها كما يجرها في المهر والاشهاد مع مسابيل التناقض وغايتها**

مطلوب  
 لا تخليف في اقرار

مطلوب  
 لا تصح دعواه في اقرار